

## مداولة حول مراجعة القانون رقم 31.13

## المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

مارس 2023

## مداولة مؤرخة في 12 مارس 2023 تتعلق باقتراح مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

إن لجنة الحق في الحصول على المعلومات في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 مارس 2023 بمقرها بالرباط برئاسة السيد عمر السغروشي، وبحضور أعضائها؛ السيدة خلود أبجا، السيد عبد الحكيم المرابط، السيد لحسن العسبي، السيد الحسن التايقي، السيد خالد اليعقوبي، السيدة وفاء القصري، السيد مصطفى الناوي، السيد بدر الدين ضاكة والسيد عبد الرحيم فكاوي؛

بناء على مقتضيات دستور المملكة المغربية ولا سيما تصديره والفصل 27 منه؛

وبناء على مقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات لا سيما المادة 22 منه التي تخول للجنة مهمة إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على المعلومات؛

وانطلاقا من الإطار المعياري الدولي ذي الصلة بالحق في الحصول على المعلومات؛

واستحضارا للمجهود الوطني المبذول من لدن مختلف السلطات العمومية بارتباط مع الحق في الحصول على المعلومات في إطار تفعيل ورش الحكومة المنفتحة وتنفيذ الالتزامات ذات الصلة؛

### واعتبارا لكون الحق في الحصول على المعلومات:

- حقا إنسانيا من الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛
- آلية ضرورية لتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والديمقراطية التشاركية؛
- مدخلا أساسيا لمواجهة ثقافة التكتّم والسرية وترسيخ قيم المشاركة والشفافية والانفتاح؛
- مرتكزا للتوظيف الإيجابي للتكنولوجيات الرقمية الحديثة، من خلال استثمار الرهان التكنولوجي في النهوض بمجتمع المعلومات وضمان النفاذ إليها بالنجاعة والراهنية المطلوبتين.

ومراعاة للسياق الوطني الذي ميز صدور القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات والمترابط بالنهوض بحقوق الإنسان وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة؛

واسترشادا بالعديد من التجارب والاجتهادات الدولية ذات الصلة، والتي تنطلق من كون ممارسة الحق في الولوج إلى الوثائق العمومية توفر للعموم مصدرا للمعلومات وتساعدهم على تكوين رأي حول حالة المجتمع والسلطات العمومية بقدر ما تشجع على النزاهة وحسن سير السلطات العمومية وفعاليتها ومسؤوليتها بما يؤكد مشروعيتها، من بينها على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الولوج إلى الوثائق العمومية المعتمدة بمدينة ترومسو بتاريخ 18 يونيو 2009 تحت عدد 205.

وبعد مرور أربع سنوات على دخول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز النفاذ، تأكدت وتنامت خلالها الحاجة إلى المعلومات بارتباط مع الإيقاع السريع للمتغيرات المجتمعية والاقتصادية والسياسية والتي أبرزتها جائحة كورونا؛

ونظرا لكون جودة القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات شرطا أساسيا لضمان حسن ممارسة هذا الحق؛

ترسّخ لدى اللجنة الاقتناع بضرورة مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات في اتجاه تطوير مقتضياته للتجاوب موضوعيا مع متطلبات الإتاحة الكمية والنوعية للمعلومات لسائر المعنيين، ومواجهة انتشار المعلومات الزائفة التي تشوش على تدبير الشأن العام، الناتج إلى حد ما عن الشح الملموس في المعلومات المتاحة من لدن المؤسسات والهيئات المعنية بالقانون رقم 31.13 بخصوص القضايا التي تحظى باهتمام الرأي العام؛

واستقر رأيها بالتالي على الحاجة الملحة إلى بلورة المقترحات والتوصيات الكفيلة بتشكيل أرضية مناسبة لمراجعة القانون رقم 31.13، في إطار من التوافق والتكامل والتناسق المطلوب في هذا المجال الحيوي.

وبعد المداولة:

#### أولا: الإطار العام

تعتبر لجنة الحق في الحصول على المعلومات المراجعة البناءة للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات شرطا أساسيا للتجاوب الموضوعي مع متطلبات مبدأ الإتاحة، تأسيسا على ما ترسخ لديها من قناعة نتيجة لمعالجتها للشكايات الواردة عليها والتي مكنتها من الوقوف عند مجموعة من الصعوبات ترتبط بوجه خاص ب:

- نطاق تطبيق الحق في الحصول على المعلومات (المادة الثانية، المادة السابعة،...)
- طالبي المعلومات (توسيع نطاق الأشخاص المعنيين بطلب المعلومات)؛
- مختلف الأجال المنصوص عليها في القانون الحالي؛
- صلاحيات اللجنة ومهامها ومجالات تدخلها وطبيعة التوصيات الصادرة عنها؛

وغني عن البيان أن تحسين ممارسة الحق في الحصول على المعلومات يتوقف إلى حد كبير على مراجعة مقتضيات القانون المتعلق بممارسته. وهو ما أكدته عدة وثائق وطنية من بينها تقرير اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، والتقرير الذي أعدته الحكومة حول التقييم الذاتي لمشاريع الحكومة المنفتحة والصادر في يوليوز 2022، والذي رصد تعثرا واضحا في إنجاز المشاريع ذات الصلة بالحصول على المعلومات، وعدم كفاية نسبة تفاعل المؤسسات والهيئات المعنية مع طلبات الحصول على المعلومات.

ثانيا: مرتكزات المراجعة البناءة للقانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات إن لجنة الحق في الحصول على المعلومات إذ تتطلع إلى تأسيس النقاش حول مراجعة القانون رقم 31.13 على منطلقات موضوعية وبناءة كفيلة بتمكين سائر المعنيين من أفق واضح لمقومات هذه المراجعة وشروطها، لتؤكد بالإضافة إلى المرتكزات المذكورة أعلاه، على أهمية استحضار الضوابط المرجعية التالية: - الانطلاق من الوضع الراهن لممارسة الحق في الحصول على المعلومات كما رصدته التقارير الوطنية ذات الصلة وكما عاينته اللجنة خلال تفاعلها، بشكل خاص، مع مضامين الشكايات وانتظارات المشتكين المتعلقة بضمان حقهم في الحصول على المعلومات؛

- الملاءمة مع المعايير الدولية المتعارف عليها في هذا الشأن، والمعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة المصادق عليها من قبل المغرب، ومختلف الممارسات الفضلى في هذا المجال.

ثالثا: الأهداف المؤطرة لمراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات تعتبر لجنة الحق في الحصول على المعلومات أن مراجعة القانون رقم 31.13 ينبغي أن تكون مؤطرة بمجموعة من المبادئ العامة التي تتمحور حول:

- اعتبار الحق في الحصول على المعلومات حقا شاملا ينطبق على جميع المعلومات ذات الطابع العام التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات والهيئات المعنية بالقانون رقم 31.13، ما عدا في حالة وجود مبررات موضوعية أو مصلحة عامة تبرر بحكم طبيعتها عدم الإفصاح؛
- النص، عند الاقتضاء، على إصدار مراسيم تطبيقية تحدد على وجه الدقة المجالات الأساسية المرتبطة بنطاق ممارسة هذا الحق مثل الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 31.13، والبيانات المفتوحة، وجداول التصنيف؛
- ترجيح مبدأ مجانية الحصول على المعلومات بحيث إنه لا يمكن للمؤسسات والهيئات المعنية استخلاص مصاريف إعداد الوثائق وإرسالها من طالبي المعلومات إلا في حالات استثنائية شريطة ألا تتعدى المبالغ المستخلصة في هذا الإطار تكلفة إعداد تلك الوثائق وإرسالها؛
- إعادة النظر في الأجال المقررة للبت في طلبات الحصول على المعلومات وللطعن في القرارات مع وضع ضوابط وشروط معقولة وواضحة لتلك الأجال؛
- إضفاء الصبغة الإلزامية على قرارات اللجنة وتوصياتها.

## رابعاً: التوجهات العامة لمراجعة القانون رقم 31.13

على أساس كل المحددات المذكورة أعلاه، تؤكد لجنة الحق في الحصول على المعلومات على أهمية استهداف المراجعة الشمولية للقانون رقم 31.13 للمحاور التالية:

- تثبيت المبدأ الذي يفيد بأن الأصل في المعلومات هو الإتاحة مع اعتماد جدول تصنيف يعتبر الحق في الحصول على المعلومات، من منظور الفلسفة العامة التي تشكل خلفية له هو الأصل والمبدأ. غير أن الممارسة السليمة له تقتضي توفير عدة شروط من بينها اعتماد جداول تصنيف دقيقة وواضحة؛

- النشر الاستباقي، بما فيه نشر البيانات المفتوحة، يقتضي التلقائية والفورية والاستهداف المعلوماتي الموضوعي

يشكل النشر الاستباقي للمعلومات التي توجد في حوزة المؤسسات والهيئات المعنية جوهر المبدأ الذي يقوم عليه الحق في الحصول على المعلومات، وهو مبدأ الإتاحة التلقائية للمعلومات. ويقتضي التجاوب مع مقصود هذا المبدأ التثبيت القانوني لمطلب الوجوب والفورية والاستهداف الكامل للمعلومات، بما فيها البيانات المفتوحة، التي تلي انتظارات المواطنين والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين، لضمان استعمال المعلومات وإعادة استعمالها.

- الارتقاء بالوضع القانوني والمؤسسي للجنة الحق في الحصول على المعلومات

من منطلق الوعي بحساسية المهام المنوطة بلجنة الحق في الحصول على المعلومات، وتجاوبا مع المواصفات المعيارية المتعارف عليها عالميا في هذا المجال، يكون من المناسب توجيه الجهود نحو الارتقاء بوضعها القانوني ودورها، مع توسيع صلاحياتها، وتخويلها الآليات التقديرية والإلزامية المناسبة، وضبط الصيغة التمثيلية لأعضائها وما إلى ذلك.

- تعزيز موقع الأشخاص المكلفين في منظومة الحصول على المعلومات

يعتبر الأشخاص المكلفون حلقات أساسية في العقد المتكامل لمنظومة الحق في الحصول على المعلومات. لذلك يكون من المناسب تعزيز صلاحياتهم بمقتضيات:

- تتيح لهم التواصل المباشر مع لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛
- تضمن حمايتهم عبر ضبط حدود مسؤوليتهم ضمن المسؤولية العامة للمؤسسات والهيئات التي يعملون داخلها عن التطبيق السليم لمبدأ الحق في الحصول على المعلومات؛
- تقرر إمكانية إحداث منصات معلوماتية مشتركة بين الأشخاص المكلفين لتسهيل تمكين طالبي المعلومات من المعلومات المطلوبة؛
- وتخول لهم صلاحية التنسيق مع لجنة الحق في الحصول على المعلومات في مجال معالجة الشكايات؛
- تشكل إطارا قانونيا لضمان الحماية والتحفيز للأشخاص المكلفين ولتوفير شروط المراقبة والمساءلة..

ترتيباً على ما ورد أعلاه وعلى كل ما يمكن استنتاجه أو إضافته عند الاقتضاء، فإن لجنة الحق في الحصول على المعلومات تتوخى من خلال إصدار هذه المداولة فتح باب النقاش حول مراجعة القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات للنهوض بالممارسة السليمة والناجعة لهذا الحق من خلال مراجعة بناءة وشاملة لهذا القانون.

ولا يسعها بالتالي إلا أن تهيب بمختلف الفاعلين والمعنيين أن يساهموا بشكل فعلي وواسع في إثراء هذا النقاش وإغناء مخرجاته.